حتى تتزوج زوجًا غيره والنكاح يسند الى المرأة فى لغة العرب كما يسند التزوج يقال فلانة تناكح فى بنى فلان اى دأبت زوج منهم والدخول ما ثبت بالاية ان اسناد الوطء الى المرأة مجاز لانها محل لفعل الوطء لا مباشرة له واسناد التزوج اليها حقيقة والعمل فى الكلام الحقيقة حتى يدل دليل المجاز وهذا هو الذى يدل عليه ظاهر واما ثبت الدخول زيادة على النص فلا يجوز عمله الزيادة عليه وهو الحديث المشهور وما خالفه فى شرط الدخول احد سوى سعيد بن المسيب قال فى الفتاوى الولوالجى وخلاصة الفتاوى وهو قول بشر المريسى وقال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط هذا قول غير معتبر ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه لكن شمس الائمة لم يكفر قول بشر فيه وقد روى الحديث بروايات مختلفة منها ما روى مالك بن انس فى الموطأ عن المسور بن رفاعة القرظى عن زبير بن عبد الرحمن ابن الزبير ان رفاعة بن سموأل امرأته تميمة ابنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فاحتبس عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذى طلقها فبلغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وحدث مالك ايضا عن يحيى بن سعيد عن قاسم بن محمد عن عايشة رضى الله عنها انها سئلت عن رجل طلق امرأته البينة فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح للاول ان يتزوجها فقالت عايشة لا حتى يذوق عسيلتها وحدث البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عايشة اخبرته ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته

وحدث البخارى ايضا عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فطلق فسئلت النبى صلى الله عليه اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول وحدث البخارى ايضا عن محمد عن ابى معاوية عن هشام بن عروة عن عايشة طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها فاتت النبى صلى الله عليه وقالت يا رسول الله ان زوجى طلقنى فانى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربنى الا هنة واحدة ولم يصل منى الى شئ افاحل لزوجى الاول فقال رسول الله لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وحدث البخارى ايضا عن عثمان بن ابى شيبة عن عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت اخر فاتت النبى صلى الله عليه فذكرت له انه لا ياتيها وانه ليس معه الا مثل الهدبة فقال لا حتى تذوقى عسيلته اويذوق عسيلتك وحدث ابو موسى الحافظ محمد بن ابى بكر المدينى فى كتاب الامالى باسناده الى مقاتل بن حيان قوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت فى عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضيرى كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى ثم طلقها فاتت النبى صلى الله عليه فقالت يا نبى الله ان زوجى عبد الرحمن طلقنى قبل ان يمسنى فارجع الى ابن عمى زوجى الاول فقال النبى عليه السلام لا حتى يكون مسه قليلا ما شاء الله ان تلبث ثم رجعت الى النبى صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان زوجى الذى كان تزوجنى بعد زوجى الاول كان قد مسنى فقال النبى عليه السلام كذبت نفسك الاول فلن اصدقك فى الاخر فلبثت ثم قبض النبى صلى الله عليه فاتت ابا بكر رضى الله عنه فقالت يا خليفة رسول الله ارجع الى زوجى الاول فان زوجى الاخر قد مسنى فقال لها ابو بكر قد عهدت رسول الله صلى حين قال لك وشهدته حين اتيته وعلمت